

قانون رقم 46 لسنة 2007

بتعديل البند (2) من المادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعديلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص البند رقم (2) من المادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار إليه النص التالي : «أن يكون قد أتم من العمر ثمانى عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنة ثلاثين سنة ميلادية ، ويستثنى الخفراء من المد الأعلى » .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com



صدر بقصر السيف في : 16 جمادى الآخرة 1428هـ
الموافق : 1 يوليو 2007م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 46 لسنة 2007

بتعديل البند (2) من المادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة

ينص البند (2) من المادة (37) من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة في صيغته الراهنة على اشتراط بلوغ من يعين في وظيفة بنظام قوة الشرطة عشرين سنة ميلادية وكان من أثر هذا الشرط حرمان الشباب المؤهل لوظائف الشرطة من الانخراط في سلوكها وضياع حقبة من عمره حتى بلوغ سن العشرين دون أن يؤدي أي عمل في خدمة وطنه وحرمان الوطن في الوقت ذاته الإلقاء من مشاركته في هذه الخدمة في عنفوان شبابه وقدرته البدنية والعقلية ، فضلاً عن تشريط همة لإحباط معنياته وعن المفارقة التي لا مسوغ لها في المعاملة بين من يتتحقق بخدمة الشرطة ومن يعين في القوات المسلحة الذي لا يتشرط فيه سوى بلوغه سن الثامنة عشرة ، ورغبة في تشجيع الشباب على الإقبال على وظائف نظام الشرطة والجيش في مهمة الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه ، فقد أعد هذا القانون بتخفيض سن التعيين في نظام قوة الشرطة إلى الثامنة عشرة بدلاً من عشرين سنة ميلادية .